



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية



حقوق الطفل في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس ل. م . د في العلوم الإسلامية
تخصص: فقه وأصول.

تحت إشراف:

د. أحمد الزاويدي

من إعداد الطالبات:

- فندة شيماء
- عمرون زينب
- دويدي زينب

السنة الجامعية: 2018 / 2019.

شكر وعرّفان

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيل

لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والعرّفان والامتنان إلى الأستاذ الدكتور احمد الزايدي

الذي اشرف على هذا العمل وعلى كل نصيحة وتوجيه قدمهما لنا وبفضله علينا

راجيين من الله ان يجعله سببا لإنارة درب الطلبة وان يجعله في خدمة البحث

العلمي

وفي ذات السياق نرفع مشاعر الإقرار والتقدير للأساتذة الأفاضل لقسم العلوم

الإسلامية وكل الطلبة والطالبات دوام التقدير والنجاح وشكرا جميعا..

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
	اهداء
	شكر وعرقان
	الفهرس
أ - ب	مقدمة
الفصل الأول : حقوق الطفل قبل الولادة	
04	المبحث الأول: حقوق الطفل عند بدأ تكوين الأسرة
04	المطلب الأول: مفهوم الأسرة وأهميتها
06	المطلب الثاني: حق الطفل في العلاقة الشرعية بين والديه
10	المبحث الثاني: حقوق الجنين
10	المطلب الأول: حق حياة الجنين
14	المطلب الثاني: حقوق المالية للجنين
الفصل الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة	
21	المبحث الأول: حقوق الطفل في الوجود
21	المطلب الأول: حقوق الوجود المعنوية للطفل
31	المطلب الثاني: حقوق الوجود المادية للطفل
39	المبحث الثاني: حقوق الطفل في الأحوال العادية والأحوال الاستثنائية
39	المطلب الأول: حقوق الطفل في الأحوال العادية
44	المطلب الثاني: حقوق الطفل في الأحوال الاستثنائية
49	خاتمة
51	قائمة المصادر والمراجع


مقدمة

مقدمة:

الحمد لله على نعمة الإسلام والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد فإن الطفل هو ثمرة ورصيد الأسرة ومستقبل المجتمع ويكون كذلك فعلا إذا أحيط بال العناية اللازمة هذا الأمر يبدو للوهلة الأولى لكن الواقع عكس ذلك تماما لأنه عبر مختلف الحقب الزمنية التي سبقت فجر الإسلام كان الطفل عرضة لشتى أنواع الانتهاكات، فالحضارات القديمة تميزت بحقتها بانعدام الضمير الاجتماعي والإنساني، فكانت تنتشر كل أنواع القتل والظلم والاستبداد والعبودية ونزعة التملك لكل شيء تطال الأطفال والنساء لتجعل منهم عبيدا وخداما وهذا الطفل لم يستثنى حتى الطفل فكانت المعتقدات السائدة والخرافات آنذاك تسيطر على الساحة فكان حسبها قتل الأطفال تقربا للآلهة المزعومة وكان وأد البنات حفاظا على كرامة القبيلة ولكن مع فجر الإسلام تغير الوضع و أصبح للإنسان حيزا من الاهتمام والكرامة فعمل الرسول الكريم على إشاعة العدل والإحسان والفضيلة ومن مظاهر ذلك الأحكام المتعلقة بالفرق بين رجل و امرأة او بين شيخ وشاب أو بين أسود أو أبيض أو بين عربي و أعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح وهو المعيار الوحيد الذي يميز بين البشر وخير دليل على تكريم الإسلام للإنسان قوله تعالى: "ولقد كرمتنا بني آدم" فقد حافظ الإسلام على الأسرة العربية التي كانت عماد المجتمع في العصر الجاهلي بأن هذه عاداتها وتقاليدها فأبطل التبني وساوى بين الشارة بالمولود الذكر والمولود الأنثى وقيد من سلطة الرجل لما منح المرأة حقوقا حرمت منها قبل مجيء الإسلام، واهتم كذلك بحقوق الطفل وفصل فيها بين حقوق الجنسين الذي لم يولد وحقوق المولود سواء كانت هذه الحقوق مادية أو معنوية، وكذلك فقانون الأسرة الجزائري اهتم بتنظيم الأسرة وإعطاء الحقوق لأصحابها ومن بين هذه الحقوق حقوق الطفل حيث أن معظم القوانين الجزائرية وخاصة قانون الأسرة مستمدة من الشريعة الإسلامية ومن أجل معرفة حقوق الطفل في الشريعة

¹ سورة الإسراء الآية 70.



الإسلامية وقانون الاسرة الجزائري اخترنا البحث ودراسة هذا الموضوع وليكون هذا الأمر
يسيرا طرحنا التساؤل التالي:

ما هي حقوق الطفل التي كلفها الإسلام؟ وما هي الحقوق التي جاءت في قانون الأسرة
الجزائري؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية طرحنا خطة البحث التالية:

الفصل الأول

حقوق الطفل قبل الولادة

الفصل الأول :حقوق الطفل قبل الولادة

المبحث الأول:حقوق الطفل عند بدأ تكوين الأسرة

المطلب الأول:مفهوم الأسرة وأهميتها

يتضمن هذا المطلب تعريف الأسرة وأهميتها في حياة الطفل باعتبار أن الأسرة هي المحضن الذي ينشأ فيه الطفل فكانت أول حق يثبت له ذلك وفي هذا المطلب سنتطرق إلى فرعين :

الفرع الأول : مفهوم الأسرة .

الفرع الثاني : أهمية الأسرة .

الفرع الأول : مفهوم الأسرة .

لغة:

أسرة الرجل : عشيرته ورهطه الأذنون ، لأنه يتقوى بهم ¹.

الأسرة : عشيرة الرجل وأهل البيت ².

والأسرة : اهل الرجل وعشيرته ، والجماعة بربطها أمر مشترك وقيل هي العائلة ³.

اصطلاحا:

أنها محضن الطفل وبيئته الطبيعية التي ينشأ فيها على القيم الدينية والخلقية ، وهي إلى جانب ذلك كل وحدة اجتماعية ذات استقلال منزلي اقتصادي ⁴.

وقد عرفها قانون الأسرة الجزائري في المادة 02:الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع

وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة زوجية وصلة القرابة ⁵.

¹العسكري كهينة: حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون دولي (مذكرة ماجستير) جامعة محمد بوقرة ،بومرداس ،كلية الحقوق ،2016،2015، ص16 .

² شيرين زهير أبو عبدوا ،معالم الأسرة المسلمة في القرآن الكريم ،رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن،الجامعة الإسلامية،غزة1431هـ/2010م ،ص2.

³ العسكري كهينة ،المرجع السابق ،ص16.

⁴ الموسوعة الفقهية، الجزء الرابع،استعادة استشهاد،ص223.

⁵ عابدة موساوي ،مذكرة ماستر ،حقوق الطفل في القانون الجزائري والدولي ،ص16.

وفي المادة الثانية منه:

تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.

ولم يرد لفظ الأسرة في القرآن الكريم ولكن وردت كلمة الأصل وهي تدل في معظم سياقها على الأسرة¹

في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ "².

وفي تفسير هذه الآية إذ العبد لا يسلم إلا إذا قام بها أمر الله به في نفسه، وفيما يدخل تحت ولايته من الزوجات والأولاد وغيرهم ممن تحت ولايته وتصرفه.³

الفرع الثاني: أهمية الأسرة

أولاً: أهمية الأسرة في الشريعة الإسلامية:

لقد بدأت الشريعة الإسلامية اهتماما كبيرا بشأن الأسرة، وأسس تكوينها وأسباب دوام ترابطها وآدائها لوظيفتها على خبر وجه وأكملة، فما ترك القرآن والسنة صغيرة ولا كبيرة يكون فيها سعادة الأسرة واستقرارها إلا وبينها وفصلها تفصيلا، أو بين الأصل الذي تندرج تحته هي ومثلياتها.⁴

وعليه فقد اعتنى الإسلام بالأسرة عناية بالغة بالنظر لأهميتها وانعكاسها على الفرد الدينية والاجتماعية والأخلاقية على اعتباره أنها المنبع الأول للإنسان.⁵

¹ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص16.

² سورة التحريم/الآية -6-

³ عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية، ج1، ص29.

⁴ محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، 2006، ص41.

⁵ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص17.

وقد جاء في قوله سبحانه وتعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ¹

ثانيا: أهمية الأسرة في القانون:

لقد اهتم القانون بالأسرة على اعتبار أنها الخلية الأساسية في المجتمع وتلعب دورا كبيرا في الحفاظ على هويته وتماسكه، لذلك كان تواجد الطفل داخل أسرة تسهر على تنشئته وحمايته حقا من الحقوق المسلم بها للطفل² وعليه نجد أن المشرع الجزائري اهتم بالأسرة اهتماما بالغا ويظهر من خلال:

في الدستور:

نص الدستور الجزائري على إضفاء الحماية للأسرة من قبل الدولة والمجتمع، فجاء في نص المادة 17 من دستور 1963: "تحمي الدولة الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع". ونصت المادة 65 من دستور 1976 على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتحظى بحماية الدولة والمجتمع"، كما نصت المادة 55 من دستور 1989 على: "تحظى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع " وهو ما جاء به نص المادة 58 من الدستور 1996.³

المطلب الثاني: حق الطفل في العلاقة الشرعية بين والديه

ضمن الإسلام للطفل منع خلط الأنساب "نسبة المواليد الغير شرعيين في الدول غير الإسلامية مرتفعة جدا تصل في بعض الدول إلى 50% من المواليد"⁴ وهذا يدل على حق الطفل بأن ينشأ في جو أسري بين والديه.

¹سورة الروم/الآية 21 .

² العسكري كهينة، مرجع سابق، ص19.

³ محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2008-2009، ص 26

⁴ www.Laho on Line.com 01/نوفمبر 2009م/13 ذو القعدة 1430هـ

الفرع الأول: مفهوم الزواج الشرعي:

أولا في الفقه الإسلامي:

حث الإسلام على تكوين الأسرة بالزواج فقال تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبَالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ " ¹ وقال صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، ومن لم يستطيع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ².

والمقصود بالزواج الشرعي :

هو عقد تكون الغاية منه حل استماع كل من الزوجين بالأخر والإئتناس به بهدف التنازل على الوجه المشروع ³.

وقد عرفه الأستاذ محمد أبو زهرة تعريف شاملا فقال بأنه: عقد يفيد العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات ⁴.

ب/ تعريف الزواج الشرعي في القانون الجزائري "

عرف قانون الأسرة الجزائري الزواج في المادة الرابعة منه على أنه : الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون واحصان الزوجين والمحافظة على الأسباب ⁵.

¹ سورة النحل / الآية 72.

² رواه البخاري ، كتاب النكاح باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج " حديث رقم 5065 ص 1050.

³ العسكري كهيئة ، المرجع السابق : ص 37.

⁴ العسكري كهيئة ، المرجع السابق : ص 37.

⁵ عبد العزيز مخير حقوق الطفل بين الشرعية الإسلامية والقانونية الدولية مطبوعات جامعة الكويت ، ص 1 ، 1997 ص

الفرع الثاني : أهمية إنجاب طفل من زواج شرعي

للزواج قيمة كبرى في حياة الإنسان وفي الأسرة ومن وجهة النظر الشرعية ، فكلنا أبناء هذا العقد والتناسل بغير ذلك الطريق معصية ، والوجود بدولة وجود القلق يعوزه النسب الذي إليه تنتمي ، والأسرة التي بها نحتمي وبالإضافة إلى ما يترتب عليه من نتائج تشريعية واجتماعية تزيد صاحبه قلق وعزلة .

لذلك وضع الإسلام معايير للزواج الصحيح ، تمكينا للأسرة وتثبيتا لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلا آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته وفي نطاق هذا العقد أهتم الإسلام بمسألة نسب الطفل قبل الولادة ، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية¹.

بينما أن المجتمعات التي لا تعتبر اهتماما للأخلاق والقيم وتنظر إلى الإنسان على أنه حيوان ، همه إشباع حاجاته المادية والجنسية دون نظام أو ائزان ، فإن الرذيلة قد شاعت فيها ودب الفساد والوباء في حياة أفرادها ، واختلطت الأنساب وتفتت الأمراض الفتاكة وعلى رأسها الإيدز².

الفرع الثالث: حق الطفل في حسن اختيار والديه

أهتم الإسلام بحقوق الطفل قبل ولادته ، عبر إصلاح المحضن والمرتع الذي سوف ينشأ فيه الطفل ، ولذلك حض الإسلام على الزواج حتى ينشأ الطفل من خلاله على الطهارة والعفة والاستقامة وحرمة الزنا بكل أنواعه لأن الطفل يكون نتاج نطفة خبيثة مهانة وعادة ما يكون مصيره الضياع والفساد وحرمة عددا من الأنكحة الفاسدة : حفاظا على طهارة المحضن مثل : نكاح المتعة ، نكاح الشغار ، والمحلل والإستبضاع.

¹ محمد أبو الخير شكوي، ص 25-26.

² سمر خليل محمود عبد الله - الأسرة في الإسلام ص 51.

-أول حقوق الطفل قبل الولادة-

-الحق في إحسان اختيار والديه-

لقد جعل الإسلام حسن اختيار الوالدين كلا منهما حقاً للطفل ولذا أمر كلا منهما بإحسان اختيار الآخر ، ووضع قواعد ومعايير تحقق هذا الإحسان في الاختيار ، وهذه القواعد نستطيع إجمالها في العناصر التالية :

1-الاختيار على أساس الدين :

ونقصد بالاختيار على أساس الدين أن يكون الاختيار على أساس الفهم الصحيح والحقيقي للإسلام ، والتطبيق العلمي السلوكي لكل فضائله السامية وأخلاقه الرفيعة ن والالتزام الكامل بمنهجية الشرعي ومبادئه الخالدة على كل حال فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ، في اختيار الزوجة " تتكح المرأة لأربع :لمالها ن ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك " ¹ كما قال صل الله عليه وسلم " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير " ².

2/الاختيار على أساس الشرف والأصل :فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم : أسسا للاختيار منهما الحسب في حديث : " تتكح المرأة لأربعولحسبها " والقصد من الحديث أن يقصد المسلمون ذات الدين أولاً ولو توفر ذات الدين الحسب او الجمال الباهر ، أو المال الكثير فذلك أفضل ، لكن شيئاً من ذلك لا قيمة له إن لم يقترن بالدين.

فالزوجة المنزلة التربة التي تلقى فيها البذور ، فإن كانت صالحة انبتت نباتاً حسناً ،وقد صدق شاعر النيل حافظ إبراهيم في قصيدته مدرسة البنان ببور سعيد :

¹ صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين رقم الحديث 4700 /صحيح مسلم كتاب الرضا ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، رقم الحديث 2661 مسند أحمد كتاب باقي مسند المكيين ، باب المسند السابق رقم الحديث 3178.

² سنن ابن ماجه ، كتبا النكاح باب الأكفاء رقم الحديث 1957.

الأم مدرسة إذا أعددتها* * * * *أعددت شعبا طيب الأعراق¹.

3/ الاختيار على أساس الود وحسن الخلق:

فالزوجان إذا تصف بالرحص على التواد وحسن الخلق ، فإنهما يعملان على إحسان العشرة بالمعروف فلا يكون احدهما صخابا ولا شتاما بل يعرف كل منهما حق الآخر عليه وقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حينما يحمل الود وإحسان العشرة وإحسان الخلق أساسا لاختيار الزوجين فهو بذلك يريد توفير الحياة المستقرة الخالية من التنازع والاختلاف والفرقة في الأسرة وذلك حرصا منه على توفير الظروف الاجتماعية المناسبة لتنشئة الأولاد وتنشئة سليمة صالحة ، خالية من الظروف المساعدة على الانحراف والجنوح².

المبحث الثاني : حقوق الجنين

المطلب الأول حق الحياة للجنين

الفرع الأول تعريف الجنين :

أ/لغة: من الفعل الثلاثي جنن أي استتر وجن الليل أظلم والجنين الولد ماد لم في الرحم والجمع أجنة وأجنن وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك والجنين عن الأطباء ثمره الحمل في الرحم حتى نهاية الأسبوع الثامن وبعده يدعى بالحمل والجنين علم الإحياء للنبات الأول في الجنة والحي من مبدأ انقسام اللاحقة حتى يبرز في الخارج قال تعالي : ﴿وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾

ب/شرعا : تعتبر الشريعة الجنين كائنا مستقلا يتمتع بالحقوق الإنسانية التي يتمتع بها الآخرون دون أن يؤثر في ذلك أنه مستصل بحياة أمه داخل في كينونتها وغير منفصل

¹ حافظ إبراهيم ، ديوان حافظ إبراهيم (القاهرة المطبعة الأميرية 1952 ج 1 ، ص 270).

² د. عادل محمد أبو العلا ، حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام ، المكتبة الالكترونية www.ALALUKA.NET

2013/04/04 الموافق ل 2013/05/23 ، 2019/04/20.

منها ¹ وكذلك ما تحمله المرأة الحامل في رحمها ويطلق على مراحل الخلق من نطفة ملقحة وعلقة ومضغة مختلفة وغير مختلفة .

الفرع الثاني : حق الجنين في الحياة(جريمة الإجهاض)

نعرف الإجهاض بداية والذي هو:

لغة: مصدر فعله أجهض وأجهضت خلبنى على الشيء وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها لغير تمام والجميع مجاهيض وفي الحديث أجهضت جنينا أي أسقطت حملها والسقط جهيض والإجهاض ازلاق كما يقال له أيضا الإسقاط والطرح.

وفي الاصطلاح:

قتل الجنين في بطن أمه وإنزاله ميتا سواء كان ميتا علقا أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة.

الإجهاض (قتل الجنين) محرم في الشريعة تحريما جليا فنذكر في طريقنا حكم قتل الجنين يعد نفخ الروح فيه:حرم الإسلام قتل الجنين وإسقاطه بعد نفخ الروح فيه لأنه جناية على حي والجناية على الحي محرمة قطعا بلا وجه حق وهذا الإخلاف فيه بين الفقهاء المسلمين وأدلة ذلك نفس أدلة قتل النفس للمحافظة عليها.²

قال الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " ³.

قوله تعالى: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " ⁴

¹ تربية الطفل في الإسلام-سيما راتب أبو رموز-ماجستير دراسات إسلامية ،ص20

² حقوق الإنسان في الإسلام-الأستاذ-د.حسين أبو يحيى-ط-1-2015-دار يافة العلمية-أردن-عمان-ص 42/39.

³ سورة الإسراء-الآية -33-.

⁴ سورة النساء الآية-93-.

ذاك كان حكم قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه ونأتي لحكم قتله قبل نفخ الروح فيه:

اختلف العلماء في حكم قتل الجنين قبل نفخ الروح فيه، فرأى فريق منهم أنه حرام لأن فيه قدرة على الحياة واكتمال النمو ورأى فريق منهم أنه جائز زاعماً أنه لا حياة فيه ولا حرمة.¹

كما اهتم الإسلام بالجنين ورعايته فمن خلال تدبرنا لنصوص القرآن والسنة النبوية ندرك اهتمام الإسلام العظيم بهذا الجنين وهو في بطن أمه في كل مراحلها، سن من الأحكام ما يلزم برعايته وسن من الأحكام ما تثبت له حقوقه وهو في بطن أمه ومن هذه الحقوق ما يلي:

* الإنفاق على الجنين: لقد أوجب الإسلام على الوالد أن يتفق على الجنين وهو في بطن أمه بأن يوفر لها الغذاء والمأوى والدواء الذي يساعد على نمو الجنين ويقويه وكذلك الراحة وكل ما من شأنه أن يبقي حياة الجنين سليمة حتى تلد، يطابق هذا الآية الكريمة من قوله تعالى:

" وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ " واهتم الإسلام أيضاً بالعناية بصحته، شرع من الأحكام ما يوجب على الأم ما يكفي على أن تحافظ على حياة جنينها وحظر عليها أن ترهق نفسها فترهق جنينها بالأعمال الشاقة والعبادات الشاقة فقد حرم عليها الصوم إذا كان الصوم يؤثر على حياة الجنين فيضعفه ويقتله وإن صامت أدى صيامها إلى قتل الجنين فهي قاتلة تؤثم وعلى عاتقها دية الجنين ولم يكتفي الشارع الحكيم بهذا إلا أن أمر بتأجيل عقوبة الزانية الحامل حتى تضع حملها كما هو المعلوم حد الزانية المتزوجة الرجم بالحجارة حتى الموت فأمر الشارع الحكيم بتأجيل عقوبة الرجم إلى أن تضع ولدها مشية على حياة الجنين

¹ حقوق الإنسان في الإسلام - مرجع سابق -.

ودليل هذا قصة الغامدية-رضي الله عنها-فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم إقامة الحد حتى وضعت ولدها وفطمته.¹

الفرع الثالث: حق الجنين في الحياة في القانون الجزائري

ألحق المشرع الجزائري الإجهاض في قانون العقوبات والجنايات بحيث لم تنجح السياسة التشريعية العقابية التي نص عليها المشرع الجزائري في الحد من جريمة الإجهاض وهذا ما نراه في تفشي هذه الظاهرة في المجتمع الجزائري لم يعطي المشرع الجزائري مفهوم للإجهاض مقارنة بباقي التشريعات الأخرى.

- اصطلاح الفقهاء للإجهاض لم يخرج عما أورده أهل اللغة ويعبر عنه الفقهاء والعلماء بالإلقاء والطرح والإسقاط، تختلف جريمة الإجهاض عن جريمة القتل في محل الجناية بالإجهاض جريمة تستهدف إزهاق روح الجنين قبل مواعده الطبيعي للولادة أما جريمة القتل فهي إرهاب روح الإنسان المولود خارج الرحم.

المشرع الجزائري جرم فعل الإجهاض في نصوص قانون العقوبات وذلك في المواد من 313 إلى 314 وجرم هذا الفعل لكونه يعرض حياة الجنين والأم للخطر حيث يترتب العقاب على فعل الإجهاض سواء في الاشتراك أو في الشروع أو في التحريض فالقانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي في كون أن الإجهاض هو خروج متحصلات الرحم قبل استعمال الأشهر الرحمية حيث يعتبر القانون الجزائري جريمة الإجهاض قائمة الإجهاض من أنواع كثيرة منها: الإجهاض العفوي والإجهاض الجنائي والإجهاض العلاجي. حيث² نصت المادة

¹ تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، الدكتور محمد عبد القادر أبو فارس، الطبعة 1، عمان. ارجهينة -2002-ص-91.

² أحكام الإجهاض بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-مذكرة ماستر حقوق-الأحوال الشخصية-حاجي مراد.

318 من قانون العقوبات والمادة 72 من قانون الصحة إلزام الإجهاض العلاجي في حالة إنقاص الأم أثر بجنين من الخطر" ¹.

الفقه الإسلامي والقانون الوضعي اتفق على أن الهدف من تحريم الإجهاض هو حماية الجنين ولا دخل له إذا كان ابن صحيح ابن زنا وفي جميع الحالات يستلزم ويستحق الابن الحماية القانونية وحقه في الحياة.

المطلب الثاني: الحقوق المالية للجنين:

إن الجنين وهو في بطن أمه تثبت له الأهلية لكن هذه الأهلية تكون ناقصة إذا أنه تثبت له الحقوق التي لكنه لا تتحمل شيئاً من الالتزامات ومن بين هذه الحقوق التي تثبت للجنين بعض منها متعلق بالملكية² كالميراث والذي سنتناوله من خلال الفرع الأول والوصية والهبة من خلال الفرع الثاني والثالث أما الوقف من خلال الفرع الرابع.

الفرع الأول : ميراث الجنين

تعريف الميراث

الميراث لغة : جمع مواريث ، ورث أي إليه ماله بعد موته ³

اصطلاحاً : هو انتقال تركة الميت إلى ورثته الأحياء على سبيل الخلافة سواء كانت التركة مالا أو وقفا من الشرعية⁴، وأوجب الإسلام الميراث لثلاث أسباب : النسب ، الزوجة ، الولي.

¹ قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386-1966 .

الفصل الثاني: الجنايات والجرح ضد الأسرة والآداب العامة القسم الثاني في ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر من المادة 314 إلى 320 مكرر الصفحة: 88-89 .

² العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ص 60.

³ البداية في علم الميراث وحيد بن عبد السلام بالي .

⁴ العسكري كهينة : حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص 60.

ثانيا : شروط استحقاق الجنين للميراث

يشترط في ميراث الجنين أن يخرج حيا مستقرا الحياة ولو للحظة وعلامة ذلك الحركة الدالة على الحياة¹ وهذا ما جاء في الحديث النبوي الشريف عن أبي هريرة من النبي صلى الله عليه وسلم قال " إذا استهل المولود ورث "².

ثالثا : مقدار ما يوفق للجنين

اختلف الفقهاء الذين قالوا في مقدار ما يوفق للجنين :

في المذهب الحنفي اختلفت الرواية : فعن أبي حنيفة أنه يوقف للجنين نصيب اربع بنين ، أما المالكية فقالوا أنه يوفق للجنين ميراث اربع ذكور لأنه أكثر ما تلده المرأة وقد وافقهم الشافعية في ذلك ، إذ رأى الورثة قسمة التركة ولم ينتظروا ولادة الجنين أما إذا اتفقوا على الانتظار فإن الشافعية لم يقرروا للحمل نصيبا محددًا ، أما الحنابلة فقد وافقوا على رأي محمد بن الحسن من الحنفية بأنه يوقف للجنين نصيب ابنين أو ابنتين أيهما أكثر³.

أما المشرع الجزائري على غرار المشرع المصري وغيره من المشرعين فقد نص في الماد 173 من قانون الأسرة على أنه يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة ، إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة إلى أن تضع الحامل حملها⁴ ولم يتطرق إلى الحالات الخاصة ولم يفصل فيها بنصوص صريحة ترفع اللبس عن حالة ميراث للجنين⁵.

¹ محمد بن علي بن محمد الشوكاني : نبيل الأوطار ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة 1 ج 19936 ، ص 81

² داوود سليمان بن الأشعث السجستاني سنن أبي داوود ، دار الكتب العلمية ، طبعة كاملة ، بيروت دون سنة الطبع رقم الحديث (2920) ص 4.

³ عائدة موساويى مذكرة ماستر حقوق الطفل في القانون الجزائري والدولي ص 37.

⁴ المادة 173 من قانون الأسرة الجزائري .

⁵ موساوي عائدة حقوق الطفل في القانون الجزائري ودولي ، ص 38.

الفرع الثاني : الوصية للجنين

في هذا الفرع سنعرف الوصية وشروط صحتها للجنين

أولا : تعريف الوصية :

الوصية لغة : جمع وصايا وهي ما يوصى به ¹.

اصطلاحا : هي تملك مضاف الى ما بعد الموت والمملك هو الموصي ولمن له التملك هو الموصى له .

وقد اختلف الفقهاء في تعريفها:

-الحنفية : عرفها بأنها : تملك مضاف الى ما بعد الموت سواء كان في المنافع أو في الأعيان .

المالكية: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده ، يلزم بموته أو نيابة عنه .الشافعية : تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت

الحنابلة : الأمر بالتصرف بعد الموت ² .

ونجد أن المشرع من قانون لم يخرج عن التعريف الاصطلاحي بحيث عرفها بموجب المادة 183 من قانون الأسرة " الوصية هي تملك إلى ما بعد الموت بطريق الموت ³ .

ثانيا : شروط استحقاق الوصية للجنين

تصح الوصية للجنين عند الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية أن يكون الجنين موجودا في بطن أمه متيقنا حال الوصية فإن لم يكن موجودا حال الوصية لم تصح الوصية

¹ موساوي عايدة المرجع السابق ، ص 38

² محمد غميم الإحسان المدى البركتي ، مرجع سابق ص 237

³ المادة 183 من قانون الاسرة الجزائري

أما المالكية فلم يشترطوا ذلك بل تصح عندهم الوصية للحمل الذي يكون في المستقبل ولم يكن للموصي ولد حين الوصية أو حمل¹.

بالإضافة إلى شرط الوجود بشرط أن يكون الموصى له موصوفاً من طرف الموصى ، أي معيناً ، كأن يقول الموصى : أوصيت بكذا لحمل فلانة من فلان " وأخيراً يجب أن يولد الجنين حياً وتكون حياته تامة ومستقرة متبقية².

وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 187 من قانون الأسرة والتي تنص على :
تصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حي ...³

كما نجد أيضاً المشرع جاء موافقاً لما جاء في الشريعة الإسلامية شريطة أن يكون موجوداً في بطن أمه وقت إبرام الوصية وأن يولد حياً ، وينصه على ضرورة ولادة الجنين حياً حتى يكون أهلاً لتمتع بكامل حقوقه المدنية والشخصية⁴.

الفرع الثالث: الهبة للجنين

من خلال هذا الفرع سنعرف الهبة وشروط صحتها للجنين .

أولاً: تعريف الهبة

لغة : هي العطية الخالية من الأعواض والأغراض⁵.

¹ على الشيخ إبراهيم المبارك ، مرجع سابق ص 110-111.

² أحمد محمود الشافعي ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ، الدار الجامعية ، بيروت 2000 ، ص51.

³ المادة 187 من قانون الأسرة الجزائري .

⁴ شيخ نسيمه أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري الهبة ، الوصية ، الوقف ، دار هومة الجزائر 2012 ، ص 204 .

⁵ دريالي حكيم ، الوصية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر جامعة محمد خيذر بسكرة ن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2014/2015 ، ص14.

اصطلاحا :تمليك جنين بالأعوض ويقال لفاعله : واهب ولذلك المال الموهوب ولمن قبله الموهوب له ¹.

وقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 202 من قانون الأسر بقوله " الهبة تمليك عوض "

ثانيا : شروط صحة الهبة للجنين

اختلف الفقهاء في صحة الهبة للجنين فنجد أن الحنفية والشافعية والحنابلة يرون بعدم صحة الهبة للجنين لأن الهبة يشترط فيها الإيجاب من الواهب والقبول من الموهوب له وهذا يستحيل في حالة الحمل ².

لكن المالكية والظاهرية أجازوها وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 209 من قانون الأسرة إذ أنها تنص على " تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا " .

الفرع الرابع : الوقف للجنين

من خلال هذا الفرع سنعرف الوقف وحكمه بالنسبة للجنين

أولا : تعريف الوقف

الوقف لغة : وقف وقوفا : وقف من جلوسه وسكن بعد المشي ، ووقف الدار وتحوها جنينها في سبيل الله ويقال وقف على فلان وله .

اصطلاحا : على أنه حبس العين على ملك الواقف والتصديق بالمنفعة وعندهم حبس العين على مالك الله تعالى فيزول ملك الواقف منه الى الله تعالى على وجه تعود منفعتة على العباد ³.

¹ موساوي عايدة ، مرجع سابق ، ص 39.

² موساوي عايدة المرجع السابق ، ص 40.

³ محمد العميم الإحسان المجددي البركتي ، ص 249.

ونص المشروع الجزائري في المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف قد عرفت الوقف التالي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصديق وبالمنفعة على الفقراء وعلى وجه من وجوه البر والخير .

ثانيا : حكم الوقف على الجنين

ذهب الجمهور على صحة الوقف على الأولاد والذرية الموجودة منهم ومن سيولد فيها ويدخل في الموجود منهم فالجنين إذا ولد للأقل من ستة أشهر أما إذا ولد للأكثر من ستة أشهر فيتناوله لفظ من سيولد فيها بعد .

ورأى المالكية انه يصح الوقف عند من هو أهل التملك ، أما الشافعية فقد نصوا على عدم صحة الوقف على الجنين لعدم صحة تملكه ولو كان أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل إلا إذا تفصل حيا فإنه يدخل معهم ، وهذا ما ذهب اليه الحنابلة بحيث لا يصح الوقف لديهم على الجنين انفصاله أما الحنفية فقد أجازوا الوقف له إذا كان تابعا للذرية لا أن يكون الوقف مقصورا عليه .

أما بالنسبة للقانون فإن قوانين معظم الدول أقرب بصحة الوقفة على الجنين ولكن ما يؤخذ على المشرع الجزائري ، في هذا الباب أنه أقر كى من نسل الجنين لأبيه وميراثه و الايصاء له وحتى صحة لهبة له والتي خالف فيه ما جاء به جمهور الفقهاء ، في تقنين الأسرة ولكنه لم يتضمن هذا التقنين ما يشير إلى صحة الوقف بمفرده أي التبعية لذا كان من المفروض عليه أن يورد نصا في تقنين الاسرة بهذا الشأن حتى يضمن اكتمال سلسلة الحقوق المدنية للجنين في تقنين واحد.¹

¹ موساوي عابدة ، مرجع سابق ، ص 41.

الفصل الثاني

حقوق الطفل بعد الولادة

الفصل الثاني: حقوق الطفل بعد الولادة

ونتناول في هذا الفصل حقوق الطفل سواء كان هذا الأخير طبيعياً و معاقاً أو جائعاً أو لقيطاً أو يتيماً وسواء كانت هذه الحقوق مادية أم معنوية ولكي نعالج هذا الموضوع قسمنا العمل إلى مبحثين ففي المبحث الأول اعتمدنا على مطلبين الأول يعالج حقوق الطفل المعنوية والمطلب الثاني حقوق الطفل المادية والمبحث الثاني قسمناه إلى مطلبين الأول يعالج حقوق الطفل في الأحوال العادية والمطلب الثاني يعالج حقوق الطفل في الأحوال الاستثنائية وكل مطلب من المطالب الأربعة مقسمة إلى فروع .

1-المبحث الأول : حقوق الطفل في الوجود

*والطفل : من الفعل الثلاثي طفل هو النبات الرخص والرخص الناعم والجمع طفل وطفول والطفل والطفلة الصغيرات والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم¹.

المطلب الأول حقوق الوجود المعنوية للطفل

الفرع الأول الحق في الحياة

مفهوم الحق في الحياة : يقصد به حق الطفل في أن يحتفظ بحياته عن طريق توفير الشروط التي تضمن بقاءه واستمرار حياته باعتباره كائن نامي وعدم توافر شروط هذا النما قد يؤدي بحياته بالإضافة إلى حماية حياته من الاعتداء إذا فحق الطفل في الحياة يفرض حقه في أن يأمن على حياته من خلال توافر شروط بقاءه وحمايته من الاعتداء على حياته أو على سلامته².

حق الحياة للطفل في الشريعة الإسلامية :

إن حق الحياة مقدس في الإسلام ذلك أن حفظ النفس يمثل ابرز المقاصد التي تدور حولها الشريعة الإسلامية لأن أساس الحقوق والوجوه الإنساني ومنطلق كل نشاط للإنسان

¹ سيما راتب عدنان أبو رموز ، تربية الطفل في الإسلام ، ماجستير دراسات إسلامية ص 14.

² ليلي جمعي ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ، مذكرة دكتوراه ص 95 (الأفضل ذكر تاريخ المناقشة والجامعة .

وأعلى شيء وأخطره فيحظر المساس به ويحرم الاعتداء على أي إنسان مهما كان أصله أو انتماءه ¹ لقوله تعالى "مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا"².

وقد جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لن يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما "³.

فالجميع يتمتع بحق الحياة ولا يملك أحد أن يراجع الناس فيه وفي سياق تأكيد هذا الحق فإن الله سبحانه وتعالى حذر الآباء من إزهاق أرواح أولادهم مهما كانت الأسباب الدافعة والمبررات ⁴

ويتجلى ذلك في قوله تعالى: " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"⁵ ، وقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ ۖ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا "⁶.

فالآيتان السابقتان تتضمنان تحريماً مؤيداً لانقضاء إمكان وجود أي مبرر للقتل في سورة الإسراء قدم رزق الأبناء على الآيات فهو قتلهم خشية وقوع الفقر بسببهم فقدم رزق الأولاد .
" نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ " وفي سورة الأنعام كان قتلهم بسبب فقر الآباء فقدم رزق الآباء إذ قال عز وجل " نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاهُمْ " ، فعبرت كل آية عن سبب اقتصادي مخالف (فهناك قتل خشية الوقف في الفقر وهناك قتل بسبب الفقر ⁷ .

¹ العسكرية كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، (مذكرة ماجستير) جامعة محمد بوقرة بومرداس ، كلية الحقوق 2015-2016 ص 72 .

² سورة المائدة الآية 32.

³ رواه البخاري كتاب الديات ، باب قوله تعالى (من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم) (حديث رقم 2862) ص 1374

⁴ العسكري كهينة ن المرجع السابق ، ص 72.

⁵ سورة الأنعام الآية 151.

⁶ سورة الإسراء الآية 31.

⁷ العسكري كهينة ن المرجع السابق ، ص 73.

أما حق الحياة في قانون الأسرة الجزائري فلم يلقى تلك العناية إذا لم يذكر في مواد خاصة بحماية حق الحياة للطفل بل ذكر في قوانين جزائية أخرى كقانون حماية الطفولة .

الفرع الثاني : الحق في الاسم

حق الاسم للطفل في الشريعة الإسلامية .

*للاسم تأثير نفسي كبير على الإنسان لذلك أوجب الإسلام عند اختيار اسم الطفل أن يكون هذا الاسم حسنا وذو معنى جيد .

-ما يستحب من الأسماء وما يكره .

-إن مما يجب ان يهتم في المربي عند تسمية الولد أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجملها والتي منها (عبد الله ، عبد الرحمان ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أحب أسمائكم إلى الله - عز وجل - عبد الله وعبد الرحمان .

-عدم تسمية الاسم القبيح الذي يمس كرامته ويكون مدعاة للاستهزاء والسخرية عليه .

-عدم تسمية الطفل بالأسماء المختصة بالله سبحانه وتعالى، فلا يجوز التسمية بالأحد ولا الصمد .

-عدم تسمية الطفل بالأسماء المعبدة لغير الله كعبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد النبي وما شابهما فإن تسمية بهذه محرمة باتفاق .

-تجنب الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام حتى تتميز أمة الإسلام بشخصيتها .

-تجنب الأسماء التي لها اشتقاق من كلمات تشاؤم حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية وشؤمها .

عن أبي عمر رضي الله عنه أن ابنة لعمر كان يقال لها عاصيه، فسماها الرسول صلى الله عليه وسلم جميلة¹

¹ سيما راتب عدنان أبو رموز، المرجع سابق، ص 28.

2- حق الاسم للطفل في القانون الجزائري:

للطفل حق اكتساب اسم جميل ولائق به وشخصيته سواء كان ذكرا أو أنثى فإملاك اسم يساعد في كثير من الأمور المتعلقة بشخصية الطفل حتى وإن ولد ميتا فلا بد من تسميته و هذا ليعرف هذا الطفل الميت ويفرق عن غيره وقانون الأسرة الجزائري لم يذكر الكثير عن حق الطفل في التسمية بل ذكر هذا الحق في القانون المدني الجزائري في المادة 28: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده، يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين".

الفرع الثالث: الحق في النسب.

1- حق النسب للطفل في الشريعة الإسلامية:

-النسب هو صلة الشخص بغيره على أساس القرابة القائمة على صلة الدم والغالب استعمال كلمة نسب هو نسب الشخص لأبيه، ولقد عنيت الشريعة الإسلامية بحق النسب فهو من الحقوق العظيمة التي أقرتها وتفوقت به على غيرها من الشرائع الوضعية، وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بالنسب على اعتبار أنه نعمة أنعم الله بها على الإنسان¹، قال تعالى: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "2.

وحق النسب حق ضروري ومهم فمنه تتفرع عدة حقوق خاصة بالطفل كحقه في النفقة والميراث ولأن هذا الحق مهم قامت الشريعة الإسلامية بتحديد قواعد النسب وضوابطه وجعلت الزواج الصحيح هو الطريق الشرعي والوحيد له.

وهذا ما تبين من قوله تعالى: " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنَ وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۗ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِعَمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ "3، وقال صلى الله عليه

¹ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص82.

² سورة الفرقان/ الآية 54 .

³ سورة النحل / الآية 72.

وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"¹ وهناك بعض الأمور التي دبرتها الشريعة الإسلامية لحفظ النسب:

-تحريم الزنى وتشديد العقوبة على الزاني يقول الله تبارك وتعالى: "الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلِيَشْهَدَ عَدَاؤُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ"²

-تحريم جمهور الفقهاء لأقل مدة الحمل بستة أشهر ولأقصاها بأربع سنوات كاملة
-تحريم الزواج بامرأة حامل حتى تضع ما في بطنها تفاديا لكل خلاف حول نسب المولود(يعني حتى تنتهي عدتها والعدة هنا للحامل أو المطلقة أو المتوفي عنها زوجها وشرعت العدة لاستبراء الرحم وعدم اختلاط الأنساب)

-حرم الإسلام التبني حتى لا تختلط الأنساب والحكمة من تحريمه هي حماية رابطة الدم من الإفتعال والتزييف³،يقول المولى تبارك وتعالى: "مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جُوفِهِ ۖ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ۖ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۖ فَإِنْ لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۖ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا"⁴

والإسلام قد نهى عن انتساب الأبناء لغير آبائهم فقد قال صلى الله عليه وسلم: "من ادعى إلى غير أبيه الحقيقي وليس الأب المزور، فالجنة عليه حرام"⁵.
-وعليه فإن الطفل من حقه أن ينسب إلى أبيه الحقيقي وليس الأب المزور والتبني تدليس وتزييف وتزوير وقد صان الله سبحانه وتعالى الولد إكراما له.

¹ رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش حرة كانت أم أمة، رقم الحديث (6817) ص 1353.

² سورة النور/الآية 02.

³ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 83.

⁴ سورة الأحزاب/الآية 4-5.

⁵ رواه البخاري كتاب الفرائض، باب من ادعى إلى غير أبيه، حديث رقم: (6766) ص 1356.

2- حق النسب للطفل في قانون الأسرة الجزائرية:

المادة 40(أمر رقم 05-02) المؤرخ في 27 فبراير 2005

يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح الشبهة أو بكل زواج تم فسحه بعد الدخول طبقا للمواد(32-33-34 من هذا القانون).

يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب.

المادة 41: ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة.

المادة 42: أقل مدة الحمل ستة(06) أشهر وأقصاها عشرة(10) أشهر .

المادة 43: ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة(10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة.

المادة 44: يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب ولو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة.

المادة 45: الإقرار بالنسب في غير البنوة والأبوة والأمومة لا يسري على غير المقر إلا بتصديقه.

المادة 45 مكرر(أمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005) يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية:

* أن يكون الزواج شرعيا.

* أن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما.

* أن يتم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرها .

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة.

المادة 46: يمنع التبني شرعا وقانونا.

* وحق النسب في قانون الأسرة الجزائري لم يخرج عن نطاق الشريعة الإسلامية وأحكامها على عكس أنظمة وقوانين بعض الدول العربية.

الفرع الرابع: حق الطفل بالفرح والسرور بولادته:

يعد الأولاد نعمة من نعم الله تعالى وجود بها على خلقه ومن حق الولد على والديه أنه يظهر السرور بقدمه لذا كانت البشارة بمولدهم والتهنئة بهم مستحبة شرعا وقد ذكر القرآن الكريم البشارة بالولد في مناسبات عدة فقد قال تعالى: "وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلَنَا إِبْرَاهِيمَ بِالْبَشْرَى قَالُوا سَلَامًا ۗ قَالَ سَلَامٌ ۗ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ (69) فَلَمَّا رَأَى أَيْدِيَهُمْ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ نَكِرَهُمْ وَأَوْجَسَ مِنْهُمْ خِيفَةً ۗ قَالُوا لَا تَخَفْ إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَىٰ قَوْمِ لُوطٍ (70) وَأَمْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَلَبَسَ رَتَابَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ" ¹، والبشارة بالمولود تشمل الذكر والأنثى لأنه تعالى هو الذي وهبها كما وهب الذكر ²: فقد قال تعالى: "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ۗ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ۚ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا ۗ وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ۗ إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ" ³ وقد ذم الله تعالى من يتخطون بالإناث في قوله تعالى: "وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۗ أَيَسْكُةُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۗ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ" ⁴.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد بشر من ولد له بنات وأحسن تربيتهن بالأجر الجزيل في قوله صلى الله عليه وسلم: "من من يلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار" ⁵.

ومن الحقوق التابعة لحق الفرح والسرور بالطفل هي:

1-التأذين في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى:

فمن السنة التأذين في أذن المولود حين ولادته ذكرا كان أو أنثى، فيؤذن أبو المولود أو جده أو غيرهما في أذن المولود اليمنى، وهذا الأذان هو الأذان المعهود في الصلاة واستحب

¹ سورة هود/الآية 69-71.

² العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 76 .

³ سورة الشورى /الآية 49-50 .

⁴ سورة النحل /الآية 58-59.

⁵ أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الولد وتقبيله ومعانفته، رقم الحديث (5990)، ص 1218.

البعض الإقامة في أذنه اليسرى فعن أبي رافع قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة، تظهر الحكمة من الأذان في أذنه فيما قاله آباذي: أن الأذان في أذن المولود له تأثير عجيب و أمان من الجن والشيطان.¹

2-تحنيك المولود:

التحنيك معناه مضغ التمرة وذلك حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع وإدخال الإصبع في فم المولود ثم تحريكه يمينا وشمالا بحركة لطيفة حتى يبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود أو رائب السكر الممزوج بماء الزهر تطبيقا للسنة واقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم، ولعل الحكمة من ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين بالتلمظ حتى يتهيأ المولود للقمة الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية.

وقد اهتم الرسول صلى الله عليه وسلم بتحنيك المولود، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه - قال: "ولد لي غلام فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم فحنكه بتمره ودعا له بالبركة ودفعه إلي"²

3-حلق رأس المولود وتلطixه الزعفران:

استحباب حلق رأس المولود يوم سابعه والتصدق بوزنه على الفقراء والمستحقين والحكمة في ذلك تتعلق بسببين:

*حكمة صحية:

لأن في إزالة شعر رأس المولود تقويه له وفتحا لمسام الرأس وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع.³

¹ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص

² سيم راتب عدنان أبو رموز، المرجع السابق، ص 25-27.

³ سيما راتب عدنان أبو رموز، المرجع السابق، ص 27.

حكمة اجتماعية:

لأن التصديق بوزن شعره وفضه ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي وفي ذلك قضاء على الفقر وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم في ربوع المجتمع.¹

أما دليل مشروعية حلق رأس المولود قوله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة ، فأرهبوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"، وسئل الحسن عن قوله صلى الله عليه وسلم: "أميطوا منه الأذى" قال: يحلق رأسه، ويستحب بعد حلق رأس المولود كما جاء في السنة تلطيف رأسه بالزعفران ذكرا أو أنثى²

4-العقيقة:

العقيقة هي اسم لما يذبح عن المولود والأولى ان تسمى نسيكة أو ذبيحة كما قال ابن حجر، وهي سنة وليست فرضا وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم ودليل مشروعيتها قوله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة، فأهرقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى"³.

5- حق الطفل في الختان:

الختان سنة من سنن الفطرة فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الفطرة خمس: الختان و الإستحداد و نتف الإبط و قص الشارب و تقليم الأظافر" والختان من محاسن الشرائع التي شرعها الله سبحانه لعباده فهو سنة من سنن الأنبياء ولقد توصل الأطباء في هذا الوقت في بحوث عدة إلى إثبات فوائد صحية كثيرة للختان⁴.

* وحق الفرغ والسرور بولادة الطفل وما تفرغ عنه من حقوق هي حقوق اختصت بها الشريعة الإسلامية ولم تذكر في القوانين الجزائرية وهذا يدل على عظمة الدين الإسلامي وإحاطته وشموليته بكل الجوانب.

1 المرجع نفسه، ص 29.

2 العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 78.

3 العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 78.

4 نفس المرجع، ص 79.

الفرع الرابع: الحق في الجنسية:

يراد بالجنسية تلك الصلة المعنوية والقانونية والسياسية التي تربط الطفل ودولته منذ لحظة ميلاده فتربطه بها التبعية والولاء ويتوقف عليها تعيين الحقوق السياسية وأحيانا بعض الحقوق المدنية، فهي حق من الحقوق الشخصية التي تترتب عليها الحقوق والواجبات التي تكلفها الدولة للأطفال الذين ولدوا فيها والمكتسبين لجنسيتها فتمنحهم بموجبها حق الحماية والرعاية.¹

وقانون الجنسية الجزائري هو الوحيد المختص بسن المواد المتعلقة بالجنسية الجزائرية وعليه فالمادة 6 (معدلة) يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

الفرع الرابع: حق الطفل في الحضانة:

1- حق الحضانة في الشريعة الإسلامية:

الحضانة مصدر من الفعل حضن وهي قيام من له الحق بكفالة الصغير أو من هو بحكمه لأجل تعهده وتدبير أموره والاهتمام بما يوفر له العناية والنصح ويبعده عن الضرر والملاك حتى يصبح قادرا على القيام بشؤونه.

* حكم الحضانة:

اتفق الفقهاء على أن الحضانة واجبة إلا أن هذا الوجوب يكون عينيا في بعض الأحوال ويكون كفائيا في بعضها الآخر.²

وعليه فإن الحضانة تكون من أجل حفظ الولد وإبعاده عن المخاطر وكذلك حتى ينشأ نشأة صحيحة ولهذا فإن الشريعة قد اشترطت الكثير من الشروط وذلك لخطورة وأهمية مهمة الحاضن.

¹ نفس المرجع، ص 86.

² العسكري كهيبة، المرجع السابق، ص 87.

***المستحقون للحضانة:**

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها إلا أن النساء يقدمن على الرجال، لأنهن أشفق وأرفق، و بها أليق وأهدى إلى تربية الصغار ثم تصرف إلى الرجال لأنهم على الحماية والصيانة وإقامة مصالح الصغار أقدر.

فأول من يتقدم لحضانة الطفل هي الأم فالحضانة حق لها وواجب عليها وفي حالة فقدان الأم تنتقل الحضانة إلى أقرب القربيات للصغير ولا يلجأ إلى حضانة الرجال للطفل الصغير إلا إذا لم توجد حاضنة من النساء من ذوي قرياه تصلح لحضانتها.¹

2-حق الحضانة في قانون الأسرة الجزائري:

عرف قانون الأسرة الجزائري الحضانة في المادة 62:الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك،وقد نظم قانون الأسرة الجزائري الحضانة مع مراعاة حق المحضون وكذلك فإن قانون الأسرة الجزائري مطابق لما جاء في الشريعة الإسلامية فالمواد من 62 إلى غاية المادة 72 كلها تحدثت عن حق الحضانة للطفل.

المطلب الثاني:حقوق الوجود المادية للطفل:**الفرع الأول:حق الطفل في الرضاعة:**

أولا:تعريف الرضاع بالفتح والكسر(رضاع -رضاع):اسم من الإرضاع وهو اسم لمص الثدي² وشرب لبنه.

¹ المرجع نفسه ، ص 88.

² في ظلال القرآن-سيد قطب-رحمه الله-ط-ج-دار الشروق للنشر. 5/2825 .

شرحاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما يحصل في معدة الطفل أرد ماخه¹.

وعرفه بعض العلماء بأنه: مص من دون الحولين لنبا ثاب عن حمل أو شربه أو نحوه²

ثانياً: إذا احتاج الطفل إلى الرضاعة وجب إرضاعه كما جاء في الموسوعة.

الفقهية (22/239): "لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه وفي سن الرضاع" حيث تعتبر الرضاعة حق ثابت للرضيع بحكم الشرع يلزم ويستوجب إيصاله إليه من قبل من وجب عليه هذا الحق وقد صرح الفقهاء بأن الرضاعة "حق للولد" وعللوا ذلك بقولهم "لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في حق الكبير" وما قاله الفقهاء ثبت في القرآن الكريم ودل عليه الشارع فقد قال تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ" فأوجب الله تعالى للأب الإنفاق على مرضعة ولده لأن للغذاء يصل إليه بواسطتها في الرضاع، فالإنفاق على المرضعة في الحقيقة نفقة له، ومن ناحية التحريم النكاح والمحرمية فقد أجمع العلماء على أثر الرضاع في تحريم التناكح بجواز النظر والخلوة لا وجوب النفقة والتوارث وولاية النكاح، وحكمة النكاح هذه المحرمية والعلة ظاهرة فالمرأة حين تغذي الرضيع من لبنها فقد ثبت لحمه عليه فكان كالنسيب له منها. ولهذا كره العلماء استرضاع الكافرة والفاسقة وسيئة الخلق أو من بها مرض معد لأنه يسري إلى الولد، وكحق الولد استحباوا أن يختار المرضعة الحسنة الخلق فالرضاع يغير الطباع والأحسن ألا يرضعه إلا أمه لأنه انفع أمره، وقد يكون ذلك واجبا عليها إذا لم يقبل الطفل ثدي غيرها، أما من ناحية فائدة لبن الأم فقد حث الأطباء عليه لاسيما في الأشهر الأولى وهنا تتجلى لنا حكمة الله الكونية حين جعل نداء الطفل من لبن أمه بالتجارب وبتقارير الأطباء ونعطفهم.

¹ الافتتاح-محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر -1408-1988-مجلد 2 -رقم ط 1-باب الرضاع، ص 2/364.

²السلسبيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستتق-صالح بن ابراهيم البليمي -قسم الكتب الإسلامية المتفرعة-مكتبة نور الإلكتروني، ص 95.

فالرضاعة الطبيعية لها فوائد عظيمة وقد أثر الله به في كتابه بقوله: "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ" ونذكر من بين الفوائد ما يلي:

- 1- لبن الأم معقم جاهز ليس به مكروبات
 - 2- لبن الأم لا يماثله أي لبن محضر من البقر أو الغنم أو الإبل
 - 3- فقد صمم وركب لباقي حاجيات الطفل يوما بعد يوم منذ ولادته إلى سن الفطام.
 - 4- كما يحتوي حليب الأم على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تتناسب الطفل تماما بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام و الجواميس كبيرة الهضم على معدة الطفل لأنها أعدت لتتناسب أولاد تلك الحيوانات.
 - 5- كما نجد نمو الأطفال الذين رضعوا من أمهاتهم أسرع من أولئك يعطون القارورة
 - 6- كما يعزز الارتباط النفسي والعاطفي بين الأم وولدها
 - 7- فالإرضاع من الثدي هو أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم¹ وهي سليمة من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل أو اللولب أو الحقن
 - 8- هذا وضحه الشارع في أحكام الرضاع أو حق الطفل في الرضاعة
 - 9- تنتقل بعضها إلى المشرع الجزائري كيف بنظر للحق المادي للطفل المتمثل في الرضاعة، لم يخرج المشرع الجزائري عن لزوم ووجوب الرضاع فلطفل حق في الرضاعة وهذا ما نجده في المادة 214 من الأم (03.06) المتضمن القانون الأساسي للوظيفة أي أن المشرع الجزائري نظر لموضوع الرضاعة والأمومة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية
- فقد أعطى للأم العاملة الحق في ممارسة الأمومة وساعات للرضاعة كونها موظفة، بحيث لها الحق ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة ولمدة سنة في التحتیب ساعتين مدفوعة الأجر كل يوم خلال السنة 6 أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر 6 الموالية ومن هذا نستنتج أن المشرع الجزائري قد أشار لأهمية الرضاع

¹ حكم الرضاعة الطبيعية وحكمها، الشيخ محمد صالح المنجد، الإسلام سؤال وجواب، فتوى رقم 20759.

للطفل حتى وإن تكلم عنه في قانون الأسرة فقد أشار إليه مقرون بحق الأمومة في القوانين الأخرى.¹

الفرع الثاني: حق الطفل في النفقة:

ومن حقوق الطفل على والديه الإنفاق عليه وتوفير مستلزماته الضرورية من غذاء ومأكل ومشرب ومسكن وغير ذلك والإنفاق على الولد من مهام الأب الرئيسية لقوله تعالى: "والرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" النساء. فالوالد مسؤول أما الله سبحانه وتعالى عن حفظ حق الطفل في الإنفاق عليه وحين وفاة الوالد يقوم الجد أو غيره من الأولياء بذلك في حالة غيابه أو حجزه وعلى المنفق أن يحرص بأن يكون كسبه حلالاً لا يخالطه حرام حتى لا يثبت جسم الولد على الحرام فكل ما نبت من حرام فالنار أولى به كما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم "لكسب الحلال يورث الربة في الولد وفي ذريته" كما نلاحظ أن الشريعة الإسلامية لها فضل السبق في مجال رعاية الطفولة والإنفاق على الأطفال فيها هو أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه منح الطفل مساعدة حكومية ليرعى طفولته منذ ولادته وتزداد هذه القيمة مع تقدمه في السن بهدف للنظر إن كان طبيعياً من الناحية القانونية أو الاجتماعية-طفل شرعي أو لقيط.. إلخ- بحيث كان 100 دينار حديث الولادة ثم يزداد إلى 200 في مرحلة الطفولة المتأخرة، وإذا كان اهتمام الأب بالولد من جهة النفقة يستمر إلى أن يبلغ مبلغ الرجال فغنه يستمر لأنثى حتى تتزوج وإذا قصر الأب في هذه المهمة فإنه سوف يبود بالإثم والمؤاخدة لقوله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء إثماً أن يضع من يقوت"².

-ثانياً: درس المشرع الجزائري حق النفقة وأورده في قانون الأسرة من المادة 75 الذي تتضمن ما يلي "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد

¹ القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، أمر/06-03/1427 هـ، ص 206.

² تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، رافت فريد سويلم، 2005، دار اليسر للنشر، الطبعة 1، ص 115-116.

والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب". وكذلك جاء أيضا في نفقة الولد المادة 76 "في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الام إذا كانت قادرة على ذلك".

وكذلك ما ورد في المادة 77 "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث" وما تشمله النفقة حملته المادة 78 "الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".¹

الفرع الثالث: حق الطفل في الميراث:

كان الاطفال لا يرثون في الجاهلية لأنهم لا يقاتلون فجاء الإسلام وأقر حقوقهم في الميراث كما قال الله - سبحانه وتعالى - " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " - النساء - " يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ " - النساء - كما أعلن الله سبحانه وتعالى للقريب الفقير من الاطفال اليتامى حقا من الميراث إذا حضروه ولو لم يكونوا من الورثة لأنه قال: " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا " يقول الله سبحانه وتعالى -: " وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا " ²

لم يخرج المشرع الجزائري بأحكام أو قوانين مغايرة أو زائدة عما هو في الشريعة الإسلامية وما أقره الشارع الحكيم فالطفل يرث مثله مثل أي أحد آخر - كبيرا - في كل حالاته إلا إذا كان هناك مانع من موانع الميراث وتأخذ من هذه الموانع كالطفل الغير شرعي ابن الزنا فهو لا يرث - من أبيه - وما نجده في المادتين التاليتين من قانون الأسرة بين

¹ قانون الأسرة، القانون رقم 84-11، المؤرخ 9 رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون

الأسرة، المعدل والمتصم، ص 11 .

² حقوق الطفل بعد الولادة... الميراث والعدل والمساواة، محمد نور الإسلام، مقالات متعلقة، تاريخ الإضافة 2013-2-20

-1434-4-11.

ذلك،المادة 188" يشترط لاستحقاق الإرث أن يكون الوارث حيا أو حملا وقت افتتاح الشركة مع ثبوت سبب الإرث وعدم وجود مانع من الإرث" وقد يكون هذا الطفل من أصحاب الفروض،ام عصبته ،أم من ذوي الأرحام ،وهذه أصناف الورثة كما جاء في المادة 139

الفرع الرابع:حق الطفل في الوصية والهبة:

ثبتت مشروعية الوصية بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين بحيث نضع الوصية للطفل وهو حمل في بطن أمه بشرط أن يولد حيا أن يكون موجودا حال موت الموصى وأما الوصية من الصبي فتصح إذا بلغ عشر سنين و أما له سبع سنين ففيه خلاف¹ أما ما أصدره المشرع الجزائري في الوصية حيث عرفها في المادة 184:" تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع" أما ما يتعلل بالموصى والموصى له تم الحديث عنهم في كل من: المادة 186 :يشترط في الموصى أن يكون سليم العقل بالغا من العمر 19 سنة على الأقل.

المادة 187 :نصح الوصية للحمل بشرط أن يولد حيا،وإذا ولد توأم يستحقونها بالتساوي ولو اختلف الجنس ،وهذا يهني تصح الوصية للولد ولا تصح منه إلا إذا بلغ 19 سنة وفي حال كان الطفل من الورثة لا تصح الوصية إلا إذا أجازها للورثة وهذا ما جاءت به المادة 189².

الهبة:

من حق الطفل الحصول على الهبة والهدية كإنسان يمكن أن يملك،لأن الهبة والهدية تجب على الناس ومنهم الأطفال لمن أهدوا لهم ، انطلاقا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"تهادوا تحابوا"ولا يشترط في المهدى له أن يكون فقيرا،كما تختلف مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي ممن يصح قبوله وقبضه ،فالطفل

¹ المغني لابن قدامة ،أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد الجما حيلي المقدسي،مكتبة القاهرة 1388 هـ 1968.

² قانون الأسرة،قانون رقم 84-11 المؤرخ عام 1404 هـ الموافق ل 1984 .

المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم ،ص 21-22 .

غير المميز لا يصح قبوله ولا قبضه لنفسه لأنه ليس من أهل التصرف وليس يقوم مقامه، و أما الطفل المميز فيجوز له قبول وقبض الهبة لأنه محض مصلحة، وفي حالة كان الواهب أحد الوالدين ينبج أن يتحقق في ذلك العدل لأن الله عز وجل أمر بالعدل بصورة عامة قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ اَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟ قال: بلى، قال: فلا لا إذا" وهذا حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه حين أعطا والده صدفة دون إخوته، وهذا بين أن العدل مطلوب من الآباء بين الأبناء ذكورا أو إناثا فوصية الله للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بأبنائهم¹ قال تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً اِمْلَاقٍ ۗ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۗ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا"².

أما الهبة عند المشرع الجزائري وقد عرفها في المادة 202 من قانون الأسرة "الهبة تمليك بلا عوض ويجوز للواهب أن يشترط على الموهوب له القيام بالالتزام أو يتوقف على إنجاز الشرط، أما بالنسبة لشروطها تتفق مع شروط الوصية المذكورة سابقا ونص ذلك في المادة 203 "يشترط في الواهب أن يكون سليم العقل بالغا (19 سنة) وغير محجور عليه".

وكذلك فللطفل الحق في أخذ الهبة (يأخذها من ينوب عنه) كما سيأتي في المادة التالية وكذلك لا يستطيع هو أن يهب إلا إذا بلغ سن الرشد الذي أقره المشرع الجزائري والهبة تصح حتى وإن كان حملا بشرط أن يلد حيا وهذا نصته المادة 209 "تصح الهبة للحمل بشرط أن يولد حيا" كما قد ذكرت قبل قليل يصح للطفل أخذ الهبة بنفسه أو الوكيل عنه كما في المادة 210 "يجوز الموهوب له الشيء بنفسه أو بوكيله وإذا كان قاصرا أو محجور عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا".

¹ حقوق الطفل المالية في الإسلام، د، محمد بن إبراهيم الخطيب، ص 191 المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد السادس، العدد 1، 2010، 1431.

² القرآن الكريم، الآية 31 من سورة الإسراء.

كما قد بينت المادة 211 متى يجوز الرجوع في الهبة في حال كانت من الوالدين أو أحد الأبوين، "للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كان سنه إلا في الحالات التالية:

- 1- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له.
- 2- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين .
- 3- إذ تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو شراء منه أو أدخل عليه ما غير طبيعته.¹

الفرع الخامس: حق الطفل في الوقف:

الوقف الإسلامي هي من الأمور المهمة التي تطرق لها الإسلام والوقف حق للطفل أيضا وهو بين حقوقه المادية للوجود "لكل طفل بعد الولادة حقوق مادية ومعنوية ومن المادية حق الملكية والميراث والوصية والهبة والوقف...."²

هذا ما كان بالنسبة للشريعة الإسلامية أما ما ورد في الوقف عند المشرع الجزائري ما يلي بحيث عرفته المادة 213 من قانون الأسرة "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق" أما بالنسبة لشروطه كما هي شروط الهبة وهذا نصته المادة 215 من ق.أ.ج "يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب والموهوب طبقا للمادتين (204 و205) من هذا القانون.

ويثبت الوقف بما تثبت به الوصية هذا في المادة 217 تقول: "يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة 191 من هذا القانون".³

¹ قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 22

² مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار بشأن حقوق الأطفال وال مسنين، قرار رقم 113(12/7)

³ قانون الأسرة الجزائري، حسب آخر تعديل، ج ر، 43، المؤرخة 22 يونيو 2005

المبحث الثاني: حقوق الطفل في الأحوال العادية و الأحوال الاستثنائية

المطلب الأول: حقوق الطفل في الأحوال العادية

الفرع الأول: حقوق الطفل في النماء:

1- حق الطفل في التربية والتعليم:

ورد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "حق الولد على والده أن يحسن اسمه ويحسن أدبه ويضعه موضعاً صالحاً" إن ما يلفت النظر في هذا الحديث النبوي اعتباره أن تأديب الطفل ليس مجرد منة أو حسنة يتفضل بها الوالد على ابنه وإنما هو حق من حقوقه وكونه حقاً يعني أنه في حال لم يحسن أدبه فإنه يتحمل مسؤولية أخلاقية أما الله وأمام الود نفسه لأنه لم يؤد حقه، وذلك يوحي بأن الطفل أمانة في أيدي الوالدين وعليهما أن يحسنا حفظ هذه الأمانة ورعايتها من العبث والانحراف كما أن ذلك يستدعي منهما التفكير ملياً قبل الإنجاب وبعده في كيفية تربيته، لاسيما في زماننا هذا الذي أضحت فيه تربية الطفل مسألة في غاية الصعوبة.¹

وقد قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ " ².

ووقاية النفس والأهل من النار تكون بتعليمهم وتربيتهم وتنشئتهم على الأخلاق الفاضلة وإرشادهم إلى ما فيه نفعهم في الدنيا وفلاحهم في الآخرة. فمن الضروري أن يبدأ الطفل المسلم تربيته من معرفة ما هو معلوم من الدين بالضرورة فالأركان الخمسة للإسلام وكيفية أدائها، لأن من جحد واحدة من هذه الخمسة فقد ارتد عن الإسلام.

¹ حسين الخشن، حقوق الطفل في الإسلام، دار الملاك، لبنان، الطبعة 01، 2009، 1430.

² سورة التحريم/ الآية 6 .

بالإضافة إلى تعليمه القرآن وبعض الأحاديث التي يستعين بها دينه ،مع تعليمه ما يحتاج إليه من الأحكام الفقهية كالوضوء.¹

أما بالنسبة لحق الطفل في التعليم فإن تحصيل العلم في الإسلام حق أساسي لكل إنسان صغيرا كان أو كبيرا ويحظى في الإسلام بتقدير كيف لا وأول آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما تحته على القراءة وذلك في قوله تعالى : " اَفْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " ²، فهذه الآية دليل ساطع على احترام الإسلام وتقديره للعلم وقد جاء في باب فضل العلم قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَإِذَا قِيلَ انشُرُوا فَانشُرُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ " ³، وبما أن فترة الطفولة هي أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان حيث تتحدد فيها عناصر شخصية وتتميز ملامح هويته.دعا الإسلام رب الأسرة إلى تعليم أهله والاهتمام بهم، وعدم الاقتصار في السعي على الرزق، لذلك اعتبر العلماء أن من يهمل تعليم أولاده يعد آثما، لأنه حرمهم من حق التعليم الذي يعد بمثابة الغذاء الروحي للإنسان، فضلا على أنه فريضة (واجب) على كل مسلم ومسلمة.⁴

والقانون الجزائري لم يخرج عما جاء به الإسلام فيما تعلق بحقوق الطفل في التربية والتعليم.

¹ العسكري كهيبة، المرجع السابق، ص 98.

² سورة العلق/ الآية 1 .

³ سورة المجادلة/ الآية 11.

⁴ العسكري كهيبة، المرجع السابق، ص 98.

2- حق الطفل في حسن المعاملة والمساواة:

إن حب الأولاد والعطف عليهم والرحمة بهم شعور زرعه الله في قلوب الآباء والأمهات فعلى الأب أو الأم أن يحسنا معاملة أولادهما لأن هذا الشعور بالرحمة والعطف له أثر كبير في تربية الأولاد وتكوينهم النفسي.

والسنة النبوية قد دعمت هذا الأمر-حسن معاملة الأولاد والعطف عليهم-فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعند الأقرع بن حابس التميمي جالسا فقال: الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم لا يرحم¹.

ومن حقوق الطفل في الإسلام أيضا أن يتمتع بمعاملة عادلة من قبل والديه فعلى الوالدين أن يعدلا بين أبنائهم ويسويا بينهم في العطايا والمعاملات ولقد جاء في صحيح مسلم: أن امرأة بشير قالت له: "انحل ابني غلامك وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال: إن ابنة فلان سألتني أن انحل ابنها غلامي ، وقالت: أشهد لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: أله إخوة؟ قال: نعم ، قال "أفكلهم أعطيتهم ما أعطيته؟ قال : لا ، قال: فليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق"²، فالتسوية في المعاملة تقضي تمام على الضغينة والحسد والغيرة من جو الأسرة وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن تفضيل أحد الأولاد على الآخر كما أوصى بعدم تفضيل الذكور على الإناث لأنه يسبب الاضطرابات النفسية ويغرس في نفوسهم النزعة العدوانية.³

¹ أخرجه البخاري ،كتاب الأدب ،باب الرحمة الولد وتقبيله ومعانقته، رقم الحديث(5997)،ص1218، وأخرجه مسلم برقم (2318).

² أخرجه مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم الحديث(19/1624)، ص 602 .

³ العسكري كهينة ،المرجع السابق، ص 101 .

3- حق الطفل في عدم استغلاله جسدياً و نفسياً:

إن من حق الطفل على والديه حمايته عقلياً وبدنياً ونفسياً وأن يجنباه المخاطر الصحية والمضار النفسية والعقلية.

والطفل له حق في حمايته جسدياً وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لضمان نمو سليم، ويكون ذلك بتأمين الظروف الصحية والبيئة الملائمة لنموه السليم وتوفير الغذاء والسكن المناسب له.¹

وله كذلك الحق في الحماية النفسية: وهي حمايته من الأمراض النفسية التي يمكن أن يتعرض لها فتكون عبارة عن اضطرابات وظيفية في الشخصية سببها الخبرات المؤلمة أو الصدمات الانفعالية التي يتعرض لها، أو اضطرابات علاقاته مع الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه ويتفاعل معه.²

بالإضافة إلى المعاملة القاسية والسخرية فهي كذلك تؤثر على نفسية الطفل وينتج عنها تصرفات كثيرة كالانزواء والإحباط، وقد حث الإسلام المربين على الابتعاد عن الخشونة والقسوة في معاملة الأطفال، فقال صلى الله عليه وسلم: "إن الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ولا يعطي على سواه".³

وكذلك الإسلام قد تصدى ووقف ضد استغلال الطفل جنسياً وأراد من هذا أن يحفظ للطفولة كرامتها وبراءتها التي يسلبها الاستغلال الجنسي.

¹ حسين الخشن، المرجع السابق، ص 126-127 .

² العسكري كهيئة، المرجع السابق، ص 103 .

³ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، حديث رقم (2593) ص 953.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في المشاركة:

1- حق الطفل في حرية التعبير عن رأيه:

إن حاجة الطفل للحرية هي حاجته إلى الهواء، فالحرية تتيح له القدرة على الحركة والنمو والحيوية وتأمين احتياجاته والدفاع عن نفسه، ويتسنى له من خلالها تلمس العالم والتعرف على أسراره وحقائقه.¹

وإن الإسلام قد ذكر حق الطفل في الاستشارة وطلب رأيه في ما كان متعلقا به حتى وإن كان هذا الأمر عظيما وقد حكى الله تعالى عن إبراهيم عليه السلام أنه استشار ابنه إسماعيل وهو طفل وقد طلب رأيه في أمر ذبحه قوله تعالى: " فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ۗ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ " ².

وفي صحيح البخاري أن أتى النبي صلى الله عليه وسلم بقدر فشرب منه، وعن يمينه غلام أصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال: "يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ" قال: ما كنت لأوبر بفضلي منك أحدا يا رسول الله، فأعطاه إياه. ³

وأیضا ما حدث لعبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، حيث أنه كان طفلا صغيرا يجلس مع أبيه في مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم، حدثوني ما هي"، فوقع الناس في شجرة البادية، ووقع في نفسي أنها النخلة، قال عبد الله: "فاستحييت، فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: هي النخلة"، قال عبد الله: "فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: "لأن تكون قلتها أحب إلي من أن يكون كذا

¹ حسين الخشن، المرجع السابق، ص 139.

² سورة الصافات / الآية 1012.

³ رواه البخاري، كتاب الشرب والمساقات، باب في الشرب، حديث رقم (2351)، ص 468.

وكذا"، فالشاهد أن السؤال وجه لجميع الصحابة بما فيهم الصغار، مما يكشف عن حرص الإسلام على أن يربي أبنائه على الحرية في إبداء الرأي.¹

2- حق الطفل في اللعب والترفيه:

إن الشريعة الإسلامية كانت سباقة قبل غيرها في إقرار هذا الحق للطفل، فقد أقرت السنة النبوية هذا الحق صراحة ودعت المسلمين ليس فقط إلى إقرار حق الطفل في اللعب بل أيضا دعا الكبار لمشاركة الأطفال الصغار في ألعابهم.²

وورد في القرآن الكريم أن إخوة يوسف قالوا لأبيهم: "أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنا له لحافظون"³. والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان يترك الحسن والحسين يصعدان على ظهره وهو ساجد ولا يقوم من سجوده إلى أن ينزلا من فوق ظهره الكريم، وهذا يدل على الاعتراف بحق الأطفال في اللعب والترفيه لأنه يساهم في نمو جسمه وعقله وشخصيته.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في الأحوال الاستثنائية:

هناك حقوق خاصة ينبغي أخذها بالاعتبار وتكون لبعض الأطفال الذين يعيشون في ظروف استثنائية قد تجعلون يعيشون في حالات من الإهمال أو التهميش وهذا ما سنعالجه في هذا المطلب الذي تم تقسيمه إلى أربع فروع.

الفرع الأول: حقوق الطفل اليتيم:

واليتيم معناه (يتم) - (بيتم) يتما: انفرد، والصبى أو الولد: فقد أباه قبل البلوغ، (أيتمت) المرأة صار ولدها يتيماً.⁴

¹ رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، رقم الحديث (131)، ص 51.

² العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 110.

³ سورة يوسف/ الآية 12 .

⁴ أنظر المعجم الوسيط، ج 1، ص 1062-1063 .

ويعرفه الفقهاء على أنه من فقد أباه وهو دون سن البلوغ فهو يأخذ هذه الصفة لذا فقد معيله وراعيه وحاميه وتزول صفة اليتيم عن الطفل اليتيم بالبلوغ¹ والشريعة الإسلامية قد دعت إلى حماية حقوق الأطفال اليتامى ورعايتهم وهذا حتى ينشئوا في بيئة سليمة وليكونوا في المستقبل شخصيات فاعلة وصالحة في المجتمع وليستطيعوا القيام بما عليهم من واجبات ومالهم من حقوق، وقد وردت آيات في القرآن الكريم تنص على حسن معاملة الطفل وعدم إيذائه وهذا في قوله تعالى: " فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ "2، و أيضا قوله عز وجل:

" أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يُحِضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ "3.

وكلمة اليتيم ومشتقاتها قد وردت في ثلاث وعشرون آية من القرآن الكريم وهذا يدل على حرص الشريعة الإسلامية على حفظ حقوق اليتيم والعناية به، والله عز وجل جعل لكافل اليتيم أجرا عظيما فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم: "كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة" و أشار بالسبابة والوسطى⁴، أما بالنسبة لحفظ مال اليتيم فهو من الحقوق الأساسية في الشريعة الإسلامية باعتبار أن اليتيم قد فقد والده الذي ينفق عليه فهو في أشد الحاجة إلى حفظ ماله إلى أن يبلغ أشده فيحسن التصرف فيه، لذلك نهى الإسلام عن أكل مال اليتيم والمساس به⁵ ويقول تعالى: " وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ "6 وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى إعطاء اليتيم من التركة مع أنه من غير الورثة يقول عز وجل: " وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا "7.

الفرع الثاني: حقوق الطفل اللقيط:

¹ العسكري كهينة ،المرجع السابق، ص 112.

²سورة الضحى /الآية 9 .

³ سورة الماعون/الآية 1-3.

⁴ أخرجه مسلم ،كتاب الزهد والرفائق،باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم حديث رقم(2983) ص1084.

⁵ العسكري كهينة ،المرجع السابق ،ص 113.

⁶ سورة الأنعام/الآية152.

⁷ سورة النساء/الآية 8.

اللقيط: هو مولود حي حديث العهد بالولادة، لا يعرف له أب ولا أم، طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا أو لغير ذلك من الأسباب، لأنهم في ظروف قاهرة أجبرتهم على التخلي عن وليدهم من غير أي دلالة على نسبه أو هويته ويجب على من وجد اللقيط على تلك الحال أن يلتقطه ويربيه ويرعاه، وجوبا كفاثيا إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين وإن تركه الكل أثموا مع إمكان أخذهم له لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى" وأحق الناس بإمساك اللقيط من التقطه إذا كان أمينا على الطفل في دينه وخلقه وتعليمه ورعايته فإن لم يوجد من يرغب في حضانته وتربيته، فعلى الدولة توفير الرعاية الاجتماعية والصحة البدنية والنفسية للأطفال اللقطاء في حالة عدم وجود أقارب لهم.¹

الفرع الثالث: حقوق الطفل المعاق:

ورد في لسان العرب: عاقه الشيء يعوقه عوقا أي صرفه وحبسه، والتعويق يفيد معنى التثبيط، فقد قال تعالى: " قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ۚ وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا " ² وقد عرف بعض المتخصصين المعوق بأنه: "الشخص الذي استقل به عائق أو أكثر، يوهن من قدرته ويجعله في أمس الحاجة إلى عون خارجي" ³ .

والشريعة الإسلامية قد اهتمت بحفظ المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة واعتبرتهم شريحة من شرائح المجتمع وقد جعلت لهم بعض الحقوق الأخرى الخاصة والتي انفردوا بها عن غيرهم وهذا لرعايتهم وتربيتهم وحفظهم ومن الأحاديث التي تدل على عناية الشريعة الإسلامية بالمعاق، ما رواه أنس رضي الله عنه أن امرأة كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال: يا أم فلان أنظري أي السكك شئت، حتى اقضي لك حاجتك" فخلا معها في بعض الطرق، حتى فرغت من حاجتها.⁴

¹ بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة 6، ص 424.

² سورة الأحزاب / الآية 18.

³ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 116.

⁴ أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب قرب الرسول صلى الله عليه وسلم - من الناس وتبركهم به رقم الحديث (2326)، ص

الفرع الرابع: حقوق الطفل الجانح:

يعرف الجنوح على أنه الفعل أو السلوك الجانح، والجانح هو الحديث (أي الطفل أو

المراهق) الذي يتصرف تصرفا مخالفا لمعايير وقيم والمجتمع.¹

والشريعة الإسلامية من هذه الناحية تتفوق بدرجة كبيرة على النظم الوضعية التي كانت سائدة في ذلك الحين، ذلك أن الشريعة الإسلامية حصرت المسؤولية الجنائية في الإنسان الحي المدرك المختار، وبذلك أخرجت الأحداث من نطاق هذا النوع من المسؤولية وأوجدت تمييزا لم يكن معروفا في النظم السائدة في ذلك الوقت بين الأحداث وبالغين، وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول إن الشريعة الإسلامية تعتبر أول شريعة ميزت بين الكبار والصغار من حيث المعاملة العقابية تمييزا كاملا، كما أنها أول شريعة تتضمن وسائل وأساليب معالجة جنوح الأحداث بطريقة واقعية، وهذه الوسائل والأساليب تعتبر في النظم المعاصرة من أحدث الاتجاهات التي توصل إليها المشرعون في مختلف الدول لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة رغم أنها معروفة في التشريع الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرنا، وقد قررت الشريعة الإسلامية أن مناط تحمل التبعة أو ما يقال لها المسؤولية الجنائية هما العقل والإرادة الحرة المختارة حيث يتوافر القصد لارتكاب الفعل وكذلك الإرادة الواعية أي الأحداث ويرى فقهاء الشريعة أن الإسلام يسقط التكليف عن الحدث فلا يصح أن يوصف فعله بأنه معصية أو جريمة، فشرط المكلف أن يكون بالغا عاقلا فاهما للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال.²

¹ العسكري كهينة، المرجع السابق، ص 118-119.

² المرجع نفسه، ص 119.

خاتمة

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث والذي تم بفضل الله سبحانه وتعالى نستطيع القول أننا توصلنا إلى بعض النتائج المتضمنة لحقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائرية والفقہ الإسلامي فنقول أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت وكفلت للإنسان قبل وبعد ولادته حيث أعطت للطفل وهو في بطن أمه حقوقا متعددة كحقه في الحياة حيث حرمت الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري كذلك جريمة الإجهاض وجاءت بأقصى العقوبات لمن يقوم بها كذلك ضمنت للطفل حقوقا مالية من ميراث ووقف وهبة ووصية ووضعت لكل حالة أحكاما خاصة بها سواء كان الطفل قد ولد أو لم يولد.

بالإضافة إلى أن الشريعة الإسلامية قد اهتمت بالأطفال اليتامى والمعاقين وذوي الظروف الخاصة وأوردت لكل طفل عاش هذه الظروف الاستثنائية حقه وجعلت لمن يعتدي على هذه الحقوق عقوبات عديدة.

ومع أن المشرع الجزائري قد جعل قانون الأسرة مشابها لفقہ الأسرة إلا أنه لا يمكن لتشريع إنساني أن يقارن بتشريع إلا هي فالشريعة الإسلامية هي الأصل والأساس لكل الحقوق والمنبع الأساسي لحقوق الإنسان كافة وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يتقبل منا صالح الأعمال ويرحمنا ويغفر لنا في الأرض ويوم العرض.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

1. أحمد محمود الشافعي ، الوصية والوقف في الفقه الإسلامي ،الدار الجامعية ،بيروت ،لبنان ،2000.

2. بلحاج العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ،ج1 ،ط6.

3. حاجي مراد ،أحكام الإجهاض بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ،مذكرة الماستر ،حقوق ،الأحوال الشخصية.

4. حافظ إبراهيم ،ديوان حافظ إبراهيم (القاهرة) ،المطبعة الأميرية ،1952 ،ج1.

5. حسن أبو يحيى ، حقوق الإنسان في الإسلام ، در يافا العلمية الأردن، عمان.

6. حسين الخشن ،حقوق الطفل في الإسلام ،دار الملاك ،لبنان ،ط1 ،1403هـ - 2009م.

7. حكيم دربالي ،الوصية في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة ممحمد خيضر ،بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015.

8. رأفت فريد سديلم ،تربية الطفل ،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية ،دار اليسر،ط1.

9. سيما راتب عدنان أبو رموز ، تربية الطفل في الإسلام ، ماجستير دراسات إسلامية.

10. شيرين زهير أبو عبدو ،معالم الاسرة المسلمة في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، الجامعة الإسلامية غزة، 1431هـ-2010م.

11. عابدة موساوي ، مذكرة ماستر حقوق الطفل في القانون الجزائري والدولي.

12. عادل محمد أبو العلاء ،حقوق الطفل من وجهة نظر الإسلام، المكتبة

الإلكترونية،.www.Ala Luka.net تاريخ النشر 04-04-2013 تاريخ الإطلاع 20-04-2019.

13. عبد العزيز مخير، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ط1، 1997.
14. العسكري كهيئة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي (مذكرة ماجيستر)، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق، 2015-2016.
15. عطية صقر، موسوعة الأسرة تحت رعاية الإسلام، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، ج1.
16. ليلي جمعي، حماية الطفل دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة دكتوراه .
17. محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الاسرة الجزائرية أطروحة دكتوراه جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم الشريعة.
18. محمد بن علي بن محمد الشوكاني ننيل الأوطار، دار الحديث، القاهرة، ط1، ج1، 1993.
19. محمد عبد القادر أبو فارس، تحديد النسل والإجهاض في الإسلام، ط1، عمان، دار جهينة 2002.
20. محمود المصري أبو عمار، الزواج الإسلامي السعيد، مكتبة الصفاء، ط1، 2006.
21. نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري (الهبة، الوصية، الوقف) ،دار هومة، الجزائر، 2012.

